بتمويل من الاتحاد الأوروبي

دليل الترافع والتشاور المحلي

2021

دليل الترافع والتشاور المحلي

تم إنجاز هذا الدليل من طرف المركز
الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث
بتمويل من الإتحاد الأوروبي

2021

المركز الديمقراطي المغربي
للدراسات والأبحاث

CENTRE DÉMOCRATIQUE MAROCAIN
D'ÉTUDES ET DE RECHERCHES

الفهرس

كلمة رئيس المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

مقدمة

أولا: تقديم العريضة المحلية

ماهي العريضة المحلية؟..... 6

مراحل إعداد وتقديم العريضة المحلية..... 8

المرحلة الأولى: تحديد المشكل أو المقترح أو التوصية المراد إدراجها في جدول أعمال المجلس..... 8

المرحلة الثانية: تحديد المجلس الذي تودون تقديم العريضة إليه..... 9

المرحلة الثالثة: التأكد من توفر الشروط القانونية..... 10

المرحلة الرابعة: جمع التوقيعات..... 18

المرحلة الخامسة: إيداع العريضة..... 21

المرحلة السادسة: تتبع مسار العريضة المحلية..... 22

ثانيا: المساهمة في الحوار والتشاور العمومي المحلي

مفهوم التشاور العمومي..... 25

الأساس الدستوري..... 26

الأساس القانوني..... 27

قنوات التشاور العمومي المحلي..... 28

أهداف التشاور العمومي المحلي..... 29

تعريف الرأي الاستشاري المحلي..... 29

أهداف الرأي الاستشاري..... 30

شروط الجودة..... 30

عناصر الرأي الاستشاري المحلي..... 31

الدكتور سعيد خمري

رئيس المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

يأتي إنجاز هذا الدليل في إطار مشروع "جميعا من أجل تمكين الشباب والفاعلين المدنيين من آليات المشاركة مع الجهات القيمة على تدبير الشأن العام المحلي"، المدعم من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج مشاركة مواطنة، والمنفذ من طرف مكتب الأمم المتحدة لتدبير خدمات المشاريع (UNOPS) بجهة الدارالبيضاء سطات، وبشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وبذلك يكون خير مخرج لهذا المشروع بعد سلسلة من الدورات التكوينية النظرية والتطبيقية التي كان هدفها تمكين الشباب المستفيد من أهداف ومضامين هذا المشروع.

وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أتقدم بعبارات الشكر والامتنان للشريك الذي دعم هذا المشروع في إطار برنامج "مشاركة مواطنة" وكل من سهر على تتبع تنزيله ومواكبته منذ بدايته بشكل ساهم في إنجاحه.

كما أتقدم بالشكر للطاقم التنظيمي الذي انكب على تنزيل ومواكبة الأنشطة الذي تضمنها مشروع "جميعا من أجل تمكين الشباب والفاعلين المدنيين من آليات المشاركة مع الجهات القيمة على تدبير الشأن العام المحلي"، وعلى رأسهم السيدة "سهام مطهر" بصفتها مكلفة بالمشروع، والسيد "ابراهيم بحوت" الذي سهر على تتبع أشغال الأنشطة المبرمجة باسم المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث، وكل من ساهم في إنجاز هذا الدليل الذي يعتبر لبنة في بناء قدرات الشباب والفاعل المدني في سبيل تملك آليات المشاركة المواطنة في ظل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.

كما نرجو أن يساعد هذا الدليل "دليل الترافع والتشاور المحلي" الشباب المستفيد من المشروع والفاعلين المدنيين والمهتمين بتدبير الشأن العام الترابي على تملك آليات الديمقراطية التشاركية لما لذلك من دور في تحقيق تنمية محلية قائمة على أساس إبرام علاقة تعاونية بين المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني والمجالس الترابية بهدف رسم سياسات عامة فعالة وناجحة.

مقدمة:

تعتبر مساهمة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام المحلي من بين أهم الاهتمامات التي شكلت موضوع نقاشات علمية وعملية بالمغرب، وذلك في إطار النظام القانوني الحالي الذي أصبح يؤطر الديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني والترابي على حد سواء، فاليوم أصبح بإمكان المواطنات والمواطنين بناء على نص الدستور الجديد للمملكة المساهمة في تدبير الشأن العام الترابي والوطني في إطار الديمقراطية التشاركية.

وإذا كانت الديمقراطية التشاركية بالصورة التي برزت عليها من خلال الإطار الدستوري والقانوني الذي أقره المغرب قد مكنت المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني من الإدلاء بدلوهم في سلسلة اتخاذ القرار وتدبير الشأن العام، فإن الحاجة اليوم أصبحت ملحة لتمكين المجتمع المدني والمواطنات والمواطنين من آلياتها.

ومن هذا المنطلق يأتي هذا الدليل العملي الموجه للمواطنات والمواطنين والفاعلين المدنيين من أجل تمكين هذه الفئات من ضبط آليتي تقديم العرائض للمجالس الترابية بمستوياتها الثلاث (جهات- عمالات وأقاليم- جماعات) والمساهمة في التشاور العمومي الترابي، وذلك تتمة لسلسة الأنشطة المبرمجة في مشروع " جميعا من أجل تمكين الشباب والفاعلين المدنيين من آليات المشاركة مع الجهات القيمة على تدبير الشأن العام المحلي"الذي يندرج ضمن مشاريع برنامج مشاركة مواطنة بدعم من الاتحاد الأوروبي وبشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الانسان ووزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان والعلاقات مع البرلمان والذي يعكف على تنزيل مضامينه المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث ضمن "برنامج مشاركة مواطنة".

كما يعتبر هذا الدليل العملي تتمة لسلسلة الحلقات التكوينية بشقيها النظري والعملي الذي استفاد منها أربعين شابا وشابة من مدينة المحمدية طيلة مدة تنفيذ المشروع، في أفق تمكين الشباب والفاعلين المدنيين من آليات المساهمة في تدبير الشأن العام المحلي، انسجاما مع المقتضيات الدستورية والتشريعية المنظمة لها بالمملكة.

أولا: تقديم العريضة المحلية

ماهي العريضة المحلية؟

العريضة المحلية هي محرر يطالب من خلاله المواطنات والمواطنون أو الجمعيات المجلس الترابي بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

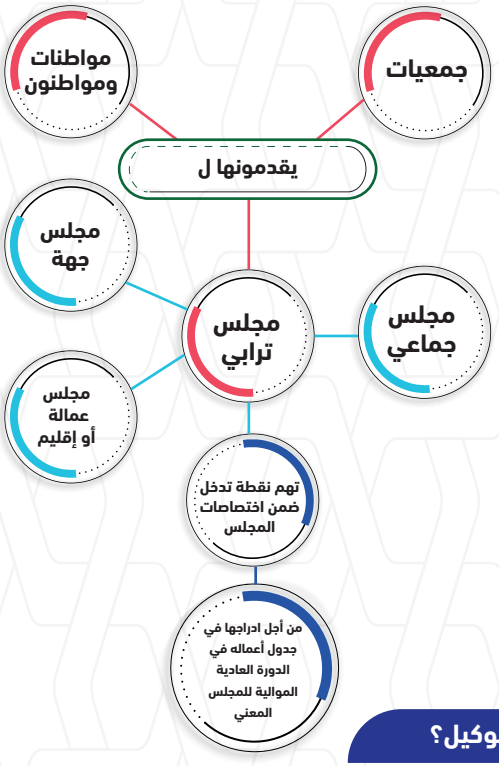

من هو الوكيل؟

هو المواطنة أو المواطن الذي يتم تعيينه من قبل المواطنات والمواطنين وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

من هو الممثل القانوني للجمعية؟

هو الشخص الذي يتولى باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة على أن يتم إرفاق العريضة بما يثبت الصلاحيات المخولة إليه باسم الجمعية من أجل تقديم العريضة وتتبع مآلها.

يمكن التفريق بين العريضة المحلية والوطنية بكون أن العريضة الوطنية تقدم للسلطات العمومية (رئيس الحكومة – رئيس مجلس النواب – رئيس مجلس المستشارين) في حين أن العريضة المحلية يتم تقديمها للمجالس الترابية بمستوياتها الثلاث (الجهات –العمالات أو الأقاليم – الجماعات).

مراحل إعداد وتقديم العريضة الملحية

المرحلة الأولى: تحديد المشكل أو المقترح أو التوصية المراد إدراجها في جدول أعمال المجلس.

تشكل هذه المرحلة تحضيرا لعملية تقديم العريضة وتتطلب:

- التواصل مع ساكنة النفوذ الترابي للجماعة الترابية المعنية؛

- تحديد النتائج المنتظرة من تقديم العريضة؛
- حصر الآليات الكافية للقيام بكل الإجراءات على الخصوص مرحلة جمع التوقيعات؛

- التأكد من أن موضوع العريضة لا يشكل موضوع عريضة أخرى موازية تم قبولها أو مشمولا ببرنامج في طور الانجاز من قبل الجماعة الترابية المعنية.

المرحلة الثانية: تحديد المجلس الذي تودون تقديم العريضة إليه.

في هذه المرحلة يتم تحديد المجلس المراد تقديم العريضة إليه بحسب موضوعها سواء لـ:

مجلس الجهة:

الجهة هي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، باعتباره تنظيما لا مركزيا يقوم على الجهوية المتقدمة

منظم بموجب القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات للتحميل

مجلس العمالة أو الإقليم:

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي. وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة.

منظم بموجب القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجهات للتحميل:

مجلس الجماعة:

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

منظم بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجهات للتحميل:

التأكد من توفر الشروط العامة:

ألا يمس موضوع العريضة ثوابت الأمة المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور

مقتطف من الفصل الأول من الدستور

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المنظم للجهات

الباب الخامس
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات
المادة 118
طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

مادة 112 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم

الباب الخامس
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات
المادة 112
طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المنظم للجماعات

الباب السادس
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات
المادة 121
طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.
لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

أن يشكل موضوع العريضة مصلحة مشتركة لمقدميها إذا تم تقديمها من طرف المواطنين

المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المنظم للجهات

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 120
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
...
-أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة.

مادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 114
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
...
-أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة.

المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المنظم للجماعات

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 123
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
...
-أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة.

أن يدخل موضوع العريضة ضمن مجال اشتغال الجمعية في الحالة التي يتم تقديم العريضة من طرف جمعية

المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المنظم للجهات

الفرع الثاني
شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
المادة 121
يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
...
-أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

مادة 115 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم

الفرع الثاني
شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
المادة 115
يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
...
-أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المنظم للجماعات

الفرع الثاني
شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
المادة 124
يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
...
-أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

على سبيل المثال لا يجب أن تتقدم جمعية تنشط في مجال الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بعريضة محلية تهم خدمة توزيع المياه والكهرباء.

التأكد من توفر الشروط الشكلية:

أن يكون مقدمو العريضة من ساكنة الجماعة الترابية المعنية أو يمارسون بترابها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا

المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المنظم للجهات

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 120
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
-أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 114
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
-أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المنظم للجماعات

الفرع الأول
شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين
المادة 123
يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:
-أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

الشروط المرتبطة بالموقعين على العريضة

1- بالنسبة للمواطنات والمواطنين:

بالنسبة للعرائض المقدمة لمجلس الجهة

يشترط في الموقعين أن يكونوا موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة بنسبة لا تقل عن 5 في المائة

المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المنظم للجهات

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

...

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

بالنسبة للعرائض المقدمة لعمالات أو الأقاليم أو الجماعات

يشترط في الموقعين أن تتوفر فيهم شروط التسجيل باللوائح الانتخابية

المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المنظم للعمالات والأقاليم

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 114

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

-أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

-أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الإنتخابية؛

المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المنظم للجماعات

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

-أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

-أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الإنتخابية؛

2- بالنسبة للجمعيات:

الشروط المتعلقة بشكل العريضة

- الانضباط لشكل العريضة الوارد في المراسيم التطبيقية -

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجهة:

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.401 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جهة:.....

-تاريخ تقديم العريضة :

.....

-موضوع العريضة :

.....

.....

-الأسباب الداعية الى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-البيانات الشخصية: (بما فيها العنوان والعمالة أو الإقليم) وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

.....

.....

.....

.....

حيث يجب:

- تحديد المجلس المعني؛
- تاريخ التقديم؛
- الموضوع؛
- الأسباب الداعية لتقديم العريضة؛
- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدميها أو الممثل القانوني للجمعية

1 تعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم:

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.402 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس عمالة أو إقليم:.....

-تاريخ تقديم العريضة :

.....

-موضوع العريضة :

.....

.....

-الأسباب الداعية الى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

.....

.....

.....

.....

حيث يجب:

- تحديد المجلس المعني؛
- تاريخ التقديم؛
- الموضوع؛
- الأسباب الداعية لتقديم العريضة؛
- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدميها أو الممثل القانوني للجمعية

1 تعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

شكل العريضة المودعة لدى رئيس الجماعة:

ملحق بالمرسوم رقم 2.16.403الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)

حيث يجب:

- تحديد المجلس المعني؛
- تاريخ التقديم؛
- الموضوع؛
- الأسباب الداعية لتقديم العريضة؛
- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدميها أو الممثل القانوني للجمعية

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة:.....

-تاريخ تقديم العريضة :

.....

-موضوع العريضة :

.....

.....

-الأسباب الداعية الى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

-البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية:

.....

.....

.....

.....

1 تعيين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

المرحلة الرابعة: جمع التوقعات

- تكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة لكونها تشكل مرحلة الانتقال من مرحلة التخطيط إلى العمل الميداني
- خلال هذه المرحلة يتم العمل على جمع التوقيعات القانونية المتطلبة
- وذلك عن طريق حشد الإمكانيات البشرية واللوجيستيكية المتطلبة لعملية جمع التوقيعات وللقيام بذلك يجب:

1- التعرف على عدد سكان الجماعة الترابية من خلال البوابة الوطنية للجماعات الترابية

✔ يمكن الاطلاع على عدد سكان الجماعة من خلال البوابة الرسمية للجماعات الترابية كما هو مبين أسفله"

رابط الولوج الى البوابة الرسمية للجماعات الترابية

1- الانطلاق في عملية جمع التوقيعات

عدد التوقيعات المطلوبة:

بالنسبة للعرائض المراد تقديمها للجهة:

من المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

– أن يكونوا من ساكنة الجهة المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

– أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛

– أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

– 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

– 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و ثلاثة ملايين نسمة؛

– 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

...

عدد السكان أقل من مليون نسمة

300 توقيع

عدد السكان بين مليون وثلاثة ملايين نسمة

400 توقيع

عدد السكان يتجاوز ثلاثة ملايين نسمة

500 توقيع

بالنسبة للعرائض المراد تقديمها للعمالات أو الأقاليم

300 توقيع على الأقل

من المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 114

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو مهنيا أو جمعويا؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية المحلية؛

– أن لا يقل عدد الموقعين منهم على ثلاثمائة (300) مواطن أو مواطنة.

خريطة جهة الدار البيضاء سطات

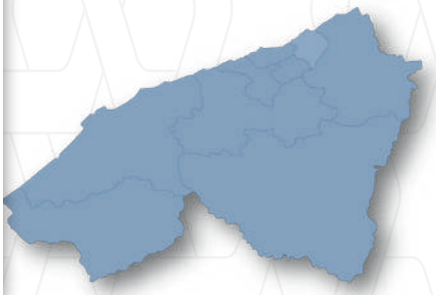

على مستوى الجماعات:

من المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو مهنيا أو جمعويا؛
- أن يتوفروا على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية؛

– أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

عدد السكان يقل عن 35000 نسمة

100 توقيع

عدد السكان أكثر من 35000 نسمة

200 توقيع

الجماعات ذات نظام المقاطعات

400 توقيع

2- تحضير المطبوعات اللازمة التأكد من إرفاق لائحة دعم العريضة بنسخ البطاقات الوطنية للموقعين.

- وتقتضي هذه المرحلة ضبط التوقيعات الصحيحة (وجود رقم التسجيل في اللوائح الانتخابية- التأكد من وجود نصاب التوقيعات المطلوبة حسب الحالة...)
- التأكد من وجود الوثائق المرفقة (نسخ البطائق الوطنية واضحة..)
- ترتيب الوثائق المرفقة بطريقة صحيحة
- هذه المرحلة هي ذات أهمية بالغة لتفادي الوقوع في العيوب الشكلية للعريضة وبالتالي رفضها

المرحلة الخامسة: إيداع العريضة

يتم التوجه إلى رئيس الجماعة المراد تقديم العريضة إليها وتقديم:

1- العريضة

2- الوثائق المثبتة:

بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين:

- ترفق العريضة بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

بالنسبة للعريضة المقدمة من طرف جمعية:

- نسخة من الوصل النهائي للجمعية والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو أي وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية؛
- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- وثيقة تثبت الصلاحية المخولة للشخص الذي يتولى باسم الجمعية تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المرحلة السادسة: تتبع مسار العريضة المحلية

1- بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين.

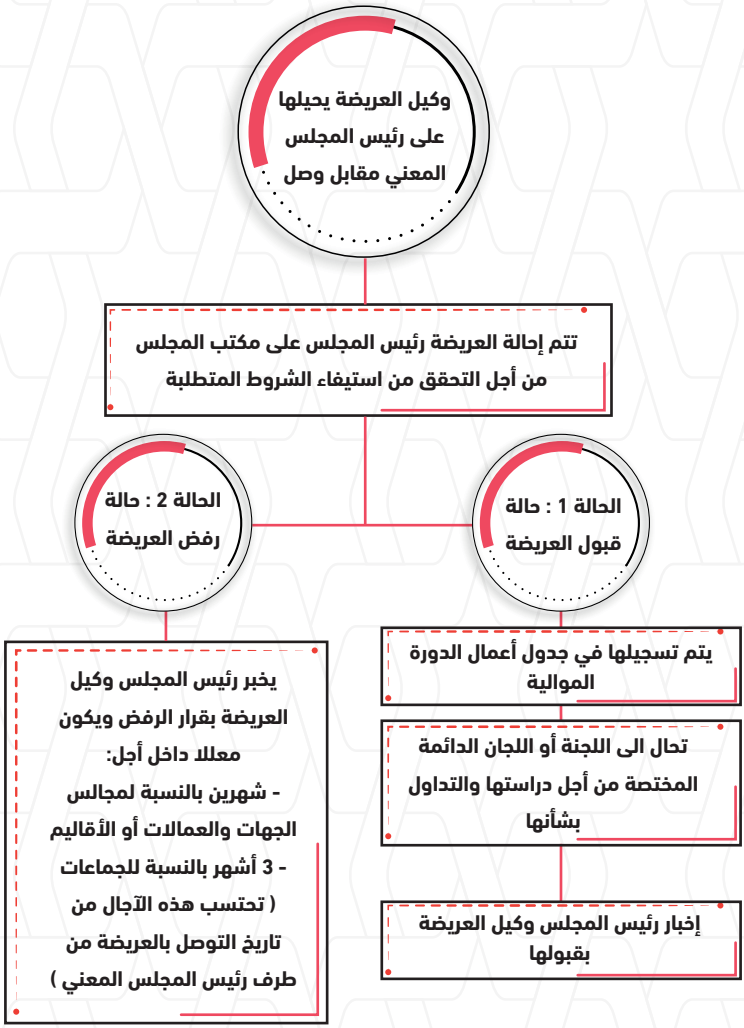

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس الترابي أن يطلب حضور وكيل العريضة من أجل توضيح بعض المضامين أو الجزئيات المضمنة في العريضة أو من أجل استدراك بعض الأخطاء، كما يمكن أيضا للمجلس إشراك مقدمي العريضة للمساهمة في إيجاد السبل الكفيلة لتنزيل مضامينها.

2- بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الجمعيات.

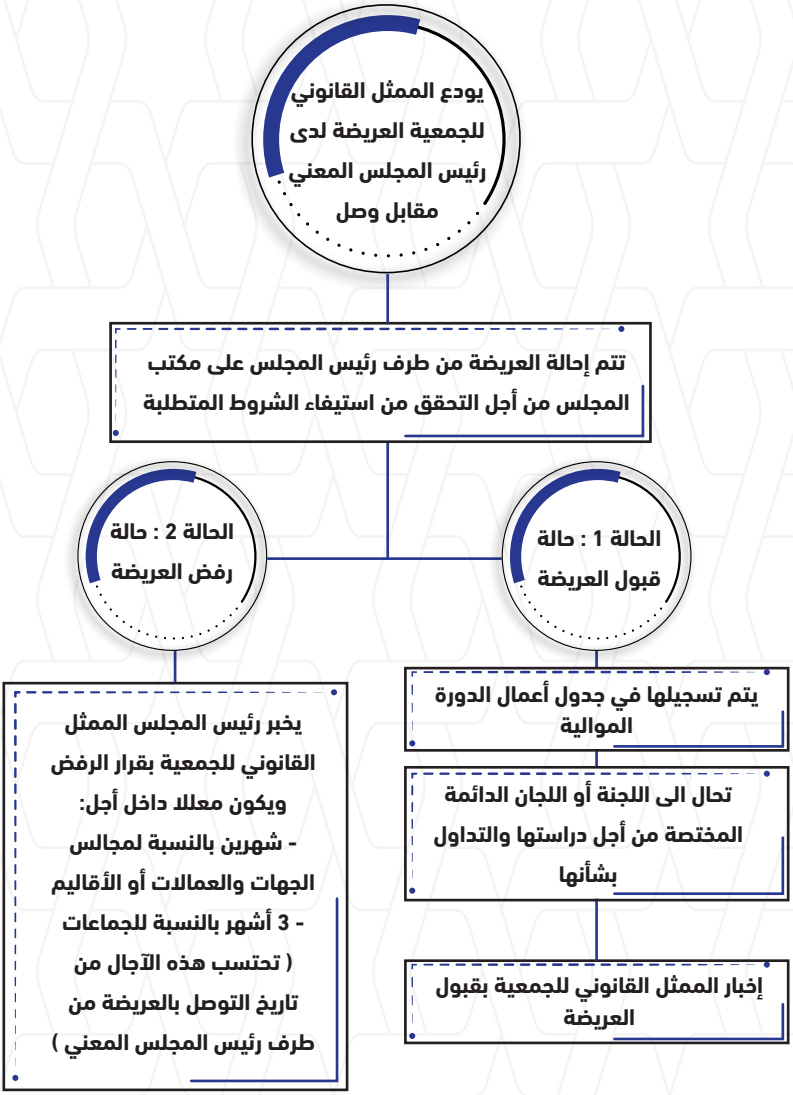

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس الترابي أن يطلب حضور الممثل القانوني للجمعية التي تقدمت بالعريضة من أجل توضيح بعض المضامين أو الجزئيات المضمنة في العريضة أو استدراك بعض الأخطاء، كما يمكن أيضا للمجلس إشراك الجمعية في إيجاد السبل الكفيلة لتنزيل مضامينها.

ثانيا: المساهمة في الحوار والتشاور العمومي المحلي

مفهوم التشاور العمومي

التشاور العمومي:

يعتبر التشاور العمومي أحد الأبعاد الأساسية للديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنات والمواطنين (التجهيزات والبنيات التحتية...) والمتصلة بحقوق المواطنين وأهداف التنمية البشرية المستدامة، ومختلف الخدمات العمومية محليا وجهويا ووطنيا.

التشاور العمومي الترابي:

هو عمليات الحوار التي تتم بين المجالس الترابية (مجلس الجهة- مجلس العمالة أو الإقليم – مجلس الجماعة) ومجموع اللجان والتنسيقيات والمجالس والشبكات وأشكال التنظيم المستقلة التي يؤسسها المواطنون أو جمعيات المجتمع المدني أو الفاعلون الاجتماعيون لمدة محدودة أو بشكل دائم للتنسيق والتعاون لتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآرائهم وإبلاغها للجماعات الترابية.

الأساس الدستوري

مقتطف من الفصل 12 من الدستور

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

الفصل 13 من الدستور

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

مقتطف من الفصل 139 من الدستور

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

الأساس القانوني

المادتين 116-117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

الباب الرابع

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها.

المادتين 110-111 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 110

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليمي.

المادة 111

تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المهدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها.

المادتين 119-120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المهدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها.

قنوات التشاور العمومي المحلي

أهداف التشاور العمومي المحلي

- مأسسة فضاءات الحوار والتشاور بين المجالس الترابية المواطنين
- إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعات الترابية ومنظمات المجتمع المدني
- تجويد مسلسل اتخاذ القرار العمومي
- تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام الترابي
- تطوير آليات الحكامة التشاركية وتعزيز الشفافية والنزاهة

صياغة رأي استشاري محلي

التعريف:

- هو عرض كتابي أو شفوي لمطلب معين يندرج ضمن اختصاصات الجماعة الترابية المعنية؛
- هو عرض للحقائق والبيانات الخاصة بموضوع معين أو مشكلة معينة عرضا تحليليا بطريقة سلسة ومبسطة مع ذكر المقترحات التي تتناسب مع النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال التحليل؛
- هو وثيقة إدارية للتواصل الكتابي أو الشفوي بين الهيأة والمجلس الترابي تتضمن عرضا وافيا للمعلومات المتعلقة بموضوع معين.

أهداف الرأي الاستشاري

- إعطاء معلومات لازمة لتحقيق الأهداف المساواة/ تكافؤ الفرص/مقاربة النوع
- تفسير ظاهرة مرتبطة بمجال اختصاص الجماعة الترابية
- اقتراح أفكار جديدة لتحسين وتجويد منظومة الحكامة الترابية والنهوض بحقوق الساكنة
- دراسة مشكلة محددة في بيئة العمل تحول دون تحقيق أهداف برنامج العمل وبرامج التنمية
- توفير المعلومات اللازمة لصناعة القرارات والسياسات العمومية الترابية في علاقة بالنوع الاجتماعي

شروط الجودة

عناصر الرأي الاستشاري المحلي

صفحة العنوان

وتتضمن:

- العنوان: موضوع الرأي الاستشاري
- الجهة المقدمة إليها: مجلس جماعة ...../المجلس الإقليمي ل..../ مجلس جهة ....
- التاريخ: اليوم/الشهر /السنة

مقدمة الرأي الاستشاري:

- الأساس القانوني
- الهدف من الرأي
- المشكلة التي يعالجها الرأي
- محاور الرأي
- الجهة

مضمون الرأي الاستشاري:

- كتابة مضمون الرأي الاستشاري يجب أن:
- يلتزم بموضوع الرأي
- يحافظ على تسلسل الأفكار
- يعرض البيانات ويصنفها ويدعمها بأدلة (نصوص قانونية – احصائيات- توصيات مؤسسات وطنية أو دولية...)
- الالتزام بالصياغة السليمة والواضحة
- يعرض النتائج
- يصيغ المقترحات والتوصيات
- وفي الأخير تتم مراجعة الرأي الاستشاري وتصحيح الأخطاء الواردة فيه
- إعادة كتابة الرأي الاستشاري في صيغته النهائية

ملحوظة: تجدر الإشارة إلى ضرورة تجنب الادلاء بالمواقف الشخصية وأحكام القيمة والخوض في الحسابات السياسية الضيقة.

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ويتحمل المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث المسؤولية الكاملة لمحتواها الذي لا يعكس بالضرورة مواقف الاتحاد الأوروبي.

www.cdmer.ma

democratiquecentre@gmail.com

المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

@DELEGATIONUEauMaroc
@CNDHMaroc.fr
@mcrpsc
#MoucharakaMouwatina
#UEauMaroc
#OSCsCasaSettat
#CDM

UNOPS

2021